ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

العقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.. الشروط النموذجية العامة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك..... 1594

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1080.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 1606

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1081.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 1606

قرار لوزير الداخلية رقم 1082.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 1606

قرار لوزير الداخلية رقم 1079.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1607

قرار لوزير الصحة رقم 1019.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1607

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1058.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1607

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1077.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 17.06 الصادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 1608

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.. عرض عمليات التأمين.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 621.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) يتعلق بعرض عمليات التأمين من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية..... 1608

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1065.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1609

تعيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم الأداء لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1210.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب... 1609

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1211.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 1610

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 20.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1610

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 21.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1611

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 29.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1611

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 30.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1612

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 31.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1612

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 32.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1613

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 33.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1613

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 34.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1614

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 35.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1614

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 171.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1615

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 172.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1615

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 173.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1616

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 174.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1616

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 175.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1617

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1021.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.. 1617

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1022.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1618

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1023.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجية التطبيقية سانية الرمل التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1618

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1024.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «داري كوسباط Dari Couspates»..... 1618

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1052.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1619

جهة مكناس - تافيلالت.. وضع طلب ترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 193.06 صادر في 8 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث... 1619

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1198.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة (قطاع التشغيل)..... 1620

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1199.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (قطاع التشغيل)..... 1620

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1120.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1621

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5385 بتاريخ 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006)..... 1621

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما البند 15 من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة :

- بتأمين «المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك» المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار ؛
- بتأمين «المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك» المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

ملحق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين «المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك»

يخضع عقد تأمين «المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك» المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I ـ غرض ونطاق الضمان.

المادة الأولى

تعريف

يراد بما يلي :

1 ـ المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2 ـ المؤمن له : مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3 ـ العربة المؤمن عليها: العربة البرية ذات محرك، غير المرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4 ـ الشخص المنقول بدون عوض: كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة 2

غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و 7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده «المؤمن»، المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أوالمادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها :

أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة ؛

ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر أو تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة 3

النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الإتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي يسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

II ـ استثناءات من التأمين وحدود الضمان.

المادة 4

استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أوالسباقات أو المنافسات (أوتجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما ؛

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للإشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أوالغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها ؛

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء ؛

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ؛

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو إنبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات ؛

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية ؛

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها ؛

ح) الغرامات وأعشارها ؛

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ؛

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ؛

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

ـ التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال ؛

ـ الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض ؛

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ؛

2 ـ سائق العربة المؤمن عليها ؛

3 ـ الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها ؛

4 ـ أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و ه) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6

الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الإستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

أ) فيما يخص العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص، إلا إذا كان الركاب منقولين داخل عربات مجهزة بهيكل مهيأ لنقل المسافرين ؛

ب) فيما يخص سيارات الأجرة (طاكسيات أوعربات للكراء)، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المنصوص عليه في رخصة النقل ؛

ج) فيما يخص العربات الأخرى المعدة لنقل المسافرين، باستثناء النقل الحضري، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة بعشرة في المائة (10%) ولا بخمسة (5) أشخاص. لا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر(10) سنوات إلا بنسبة النصف ؛

د) فيما يخص العربات السياحية، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يفوق بأكثر من خمسين في المائة (50%) عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعند عدم ذلك عدد المقاعد المرخص به من لدن الوزارة المكلفة بالنقل. لا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر(10) سنوات إلا بنسبة النصف ؛

هـ) فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع، إلا إذا :

- كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق ؛

- كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية (8) أشخاص في المجموع ولا خمسة (5) أشخاص خارج المقصورة. لا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر(10) سنوات إلا بنسبة النصف ؛

و) فيما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. غير أن وجود طفل تقل سنه عن خمس (5) سنوات صحبة شخص بالغ على متن مقطورة جانبية لا يعد تجاوزا لهذا العدد ؛

ز) فيما يخص العربات ذات العجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب ؛

ح) فيما يخص المقطورات أو شبه المقطورات التي يشملها تعريف العربة المؤمن عليها، إلا بشرط أن تكون مصنوعة من أجل نقل الاشخاص وأن يكون الركاب منقولين داخل المقطورة أو شبه المقطورة.

المادة 7

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة 8

حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون؛ غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي؛ وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

III - إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه.

المادة 9

إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين؛ ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه بعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 10

الفسخ

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية :

1 ـ الفسخ بطلب من المكتتب :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 ـ الفسخ بطلب من دائني المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها :

ـ في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ الفسخ بطلب من ورثة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها :

ـ في حالة وفاة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4 ـ الفسخ بطلب من المؤمن :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة تفاقم الأخطار(المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

د) قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

و) في حالة وفاة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

5 ـ الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالا، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

ب) في حالة ضياع كلي للعربة المؤمن عليها (المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة تفويت العربة المؤمن عليها (المادة 29 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

د) في حالة التسخير الناقل لملكية العربة المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

هـ) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين. يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 29 و 31 و 33 و 46 و 267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لدى المؤمن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

التوقيف

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

1 ـ توقيف العقد باتفاق الطرفين :

ـ في حالة التسخير الناقل لملكية العربة المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 ـ توقيف العقد بمبادرة من المؤمن :

ـ في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ توقيف العقد بقوة القانون :

ـ في حالة تسخير العربة المؤمن عليها لاستعمالها (المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

المادة 12

انتقال ملكية العربة المؤمن عليها

في حالة تفويت العربة المؤمن عليها، يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) أيام بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لعقد التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

IV ـ التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له.

المادة 13

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 14

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة(10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن.

V ـ أقساط التأمين.

المادة 15

يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة(10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين(20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة(10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة 16

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 17

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة(10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 18

مراجعة قسط التأمين

إذا نص العقد على الامتداد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المكتتب بواسطة رسالة مضمونة ستين (60) يوما على الأقل قبل حلول أجل العقد.

يمكن للمكتتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يمارس المكتتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة 19

التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض ـ الزيادة المحدد كالتالي :

ـ 0،9 إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرون (24) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين (24) شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

ـ إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2،5، في عدد واحد (1)مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية :

- 0،15 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0،20 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث ماديا ؛
- 0،20 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0،30 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

ـ في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض ـ الزيادة عدد واحد (1).

عندما يكون المؤمن له مؤمنا عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض ـ الزيادة باعتبار كل عربة على حدة.

في الحالة التي يثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كليا وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

VI ـ التصريح بالحوادث وتسويتها.

المادة 20

التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويا مقابل وصل :

ـ إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن ؛

ـ إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد ؛

ـ إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد ؛

ـ إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1 ـ أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ أن يبلغ للمؤمن، في أقرب الآجال، جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحررات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلم أو تبلغ له شخصيا أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة 21

الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي :

أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن؛

ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه. ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى، بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة 22

حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافا للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

VII ـ التقادم.

المادة 23

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و 38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

* * *

ملحق 2

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق

بتأمين "المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك"

يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I ـ غرض ونطاق الضمان.

المادة الأولى

تعريف

يراد بما يلي :

1 ـ «صاحب المرأب» : صاحب المرأب أوالشخص الذي يمارس بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك.

2 ـ المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

3 ـ المؤمن له : «صاحب المرأب» وكذا كل الأشخاص العاملين في منشأته والأشخاص الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة المشار إليها في البند 4 بعده بإذنه أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في الشروط الخاصة.

4 ـ العربة المؤمن عليها : كل عربة برية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، مودعة لدى «صاحب المرأب» المؤمن له بحكم مهنته، وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها.

إذا كان «صاحب المرأب» المؤمن له شخصا يمارس بصورة اعتيادية السمسرة أو بيع العربات ذات محرك، يشمل تعريف "العربة المؤمن عليها" كذلك العربات المعدة للبيع التي لم يتم بعد التصريح بالشروع في استخدامها.

المادة 2

غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 7 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده «المؤمن»، المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أوالمادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تقطرها عربة أخرى.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة 3

النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين داخل التراب المغربي في حدود مسافة خمسين (50) كيلومترا انطلاقا من مكان المرأب المبين في الشروط الخاصة.

يمكن تمديد الضمان إلى مسافة تفوق الحد المشار إليه أعلاه باتفاق للطرفين يبين في الشروط الخاصة.

II ـ استثناءات من التأمين وحدود الضمان.

المادة 4

استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما ؛

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للإشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها ؛

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء ؛

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا المؤمن له.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ؛

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو إنبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الإصطناعي للجسيمات ؛

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية ؛

ز) الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها ؛

ح) الغرامات وأعشارها ؛

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها أثناء استعمالها للتجول أو للسياحة أو لنقل البضائع أو لنقل الأشخاص بعوض حتى ولو بصفة عرضية أو للتجارة أو لقضاء أغراض المؤمن له بصفة عامة ؛

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما تكون مودعة من طرف المؤمن له لدى صاحب مرأب آخر أو لدى شخص يمارس بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهما ؛

ك) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ؛

2 ـ «صاحب المرأب» المؤمن له وكذا كل شخص يتولى، بإذنه أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في الشروط الخاصة، حراسة العربة المؤمن عليها ؛

3 ـ سائق العربة المؤمن عليها ؛

4 ـ الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها أو للشخص المعنوي "صاحب المرأب" المؤمن له إذا كانوا منقولين على متنها ؛

5 ـ أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

ل) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها للأشخاص المنقولين إذا كان عددهم يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع.

المادة 5

الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود ب) و ه) و و) و ز) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

المادة 7

حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ أو مبالغ الضمان في الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون؛ غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي؛ وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

III ـ إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه.

المادة 8

إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين؛ ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه بعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين(365) يوما ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 9

الفسخ

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية :

1 ـ الفسخ بطلب من المكتتب :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛

ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 ـ الفسخ بطلب من دائني «صاحب المرأب» المؤمن له :

ـ في حالة الإعسار أو التصفية القضائية «لصاحب المرأب» المؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ الفسخ بطلب من ورثة «صاحب المرأب» المؤمن له :

ـ في حالة وفاة "صاحب المرأب" المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4 ـ الفسخ بطلب من المتملك :

ـ في حالة التخلي عن المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

5 ـ الفسخ بطلب من المؤمن :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛

ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة تفاقم الأخطار(المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

د) قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية "لصاحب المرأب" المؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

و) في حالة وفاة «صاحب المرأب» المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) في حالة التخلي عن المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

6 ـ الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالا، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

ب) في حالة ضياع كلي للمرأب ؛

ج) في حالة التسخير الناقل لملكية المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

د) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين. يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 31 و 33 و 46 و 267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لدى المؤمن.

المادة 10

التوقيف

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

1 ـ توقيف العقد باتفاق الطرفين :

ـ في حالة التسخير الناقل لملكية المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

2 ـ توقيف العقد بمبادرة من المؤمن :

ـ في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ توقيف العقد بقوة القانون :

ـ في حالة تسخير المرأب لاستعماله، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

IV ـ التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له.

المادة 11

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 12

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة(10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

V ـ أقساط التأمين.

المادة 13

يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة(10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة 14

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 15

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة(10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 16

مراجعة قسط التأمين

إذا نص العقد على الامتداد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المكتتب بواسطة رسالة مضمونة ستين (60) يوما على الأقل قبل حلول أجل العقد.

يمكن للمكتتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يستعمل المكتتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة 17

التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض ـ الزيادة المحدد كالتالي :

ـ 0،9 إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرون (24) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

ـ إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2،5، في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية :

- 0،15 إذا كان الحادث ماديا ؛
- 0،20 إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

ـ في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض ـ الزيادة عدد واحد (1).

في الحالة التي يثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كليا وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

VI ـ التصريح بالحوادث وتسويتها.

المادة 18

التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويا مقابل وصل :

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن ؛

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد ؛

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد ؛

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1 - أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة ورقم العربة المؤمن عليها المعنية بالحادث وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود ؛

2 - أن يبلغ للمؤمن، في أقرب الآجال، جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحررات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلم أو تبلغ له شخصيا أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة 19

الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي :

أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن ؛

ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه. ولايعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى، بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة 20

حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافا للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

VII - التقادم.

المادة 21

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و 38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1080.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد الفرايكي، المفتش بالإدارة الترابية، المكلف بتسيير قسم الموارد البشرية بالمديرية العامة للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للجماعات المحلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- التوظيف في سلم الأجور 11 أو الأطر المماثلة ؛
- الترقية إلى السلم 11 أو الدراجات المماثلة ؛
- العقوبات التأديبية باستثناء الإنذار والتوبيخ ؛
- التأشير على قرارات التسمية في المناصب العليا بالجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) .

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1081.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله كنون، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة التدبير بالمديرية العامة للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للجماعات المحلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- التوظيف ؛
- الترقية في الدرجة ؛
- قرارات الإلحاق والانتقال ؛
- قرارات الاستيداع المؤقت ؛
- العقوبات التأديبية ؛
- التأشير على قرارات التسمية في المناصب العليا بالجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) .

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1082.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد معاذ الجامعي، العامل، المكلف بالكتابة العامة بعمالة الدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) .

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1079.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى عبوش، المتصرف الممتاز بقسم الميزانية والأدوات بمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) .

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الصحة رقم 1019.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيدة فاطمة عتاف، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1058.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز لبرايمي، المهندس الرئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التجهيزات المائية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1077.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 17.06 الصادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم **17.06** الصادر في **20** من ذي القعدة **1426** (**22** ديسمبر **2005**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **17.06** بتاريخ **20** من ذي القعدة **1426** (**22** ديسمبر **2005**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي .....

«..... على اتفاقيات التدرج المهني «المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التدرج المهني «داخل المقاولات وكذا الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** جمادى الأولى **1427** (**6** يونيو **2006**).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 621.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) يتعلق بعرض عمليات التأمين من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة الأخيرة من مادته **306** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما البند **18**) من مادته الأولى ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية المحدثة بموجب القانون رقم **25.02** بعرض عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، لحساب وتحت مسؤولية مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الملكية الوطنية للتأمين».

تقتصر هذه الرخصة على تأمين العربات التي يملكها موظفو وأعوان الدولة وتنتهي صلاحيتها بتاريخ **31** ديسمبر **2008**.

المادة الثانية

يؤدى أجر الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية بالعمولة وفقا للمادة **309** من القانون رقم **17.99** المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1065.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير إعداد سلا الجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المخصصة لبناء مسجد بالقطعة المشار إليها بـ M2 بتصميم تهيئة مدينة سلا الجديدة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير إعداد سلا الجديدة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة دراسات البنية المكلف بقسم الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) .

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1210.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من فاتح يوليو 2006، لدى :

قباضة إدارة الضرائب بأنفا الدار البيضاء، من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين تقع مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالتي مقاطعات أنفا ودرب السلطان ـ الفداء.

قباضة إدارة الضرائب ببرشيد من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر برشيد، أولاد عبو والكارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1211.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح يوليو 2006، لدى :

قباضة إدارة الضرائب بني ملال، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلديات ودوائر بني ملال، وقصبة تادلة والقصبة وزاوية الشيخ ؛

قباضة إدارة الضرائب بخريبكة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلديات ودوائر خريبكة، وبوجنبة وحطان ؛

قباضة إدارة الضرائب بالفقيه بنصالح من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي ببلديات ودوائر الفقيه بنصالح وسوق السبت أولاد النمة وأولاد عياد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 20.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 504 بجماعة كريفات (بني عمير سابقا) بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28/123 للسيد الشرقي بن علال الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة التازي بنت أحمد القطعة الفلاحية رقم 28/123 المحدثة بتجزئة 504 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة كريفات بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 21.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 69-70 بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 46 للسيد النباش أحمد بن حمادي الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد النباش عبد الرحمان بن أحمد القطعة الفلاحية رقم 46 المحدثة بتجزئة 69-70 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحافظية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 29.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بني خالد (سيدي يحيى سابقا) بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بنعودة لخضر بن فارس الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة توشة بوعمر القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة أنكاد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العالب» بجماعة بني خالد بعمالة وجدة ـ أنكاد، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 30.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة عين الصفا بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد العز محمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد العز القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة أنكاد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المازوزية» بجماعة عين الصفا بعمالة وجدة ـ أنكاد، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 31.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة عين الصفا بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد عرباوي المليانى بن ميلود الوارد اسمه بإزاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن عرباوي القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة أنكاد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المازوزية» بجماعة عين الصفا بعمالة وجدة ـ أنكاد، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 32.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي درفوف بجماعة اسلي (سيدي يحيى سابقا) بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد ميلود امساعد الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الراجي القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة سيدي درفوف الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «حرازة» بجماعة اسلي بعمالة وجدة ـ أنكاد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 33.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بني خالد (بني درار سابقا) بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد اعريبي احمد بن أخليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 536.01 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 34 الواقعة بتجزئة أنكاد بعمالة وجدة ـ أنكاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا السيد الصافي اعريبي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحفيظ اعريبي القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة أنكاد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفيضة» بجماعة بني خالد بعمالة وجدة ـ أنكاد، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 536.01 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 34.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بن خالد (بني درار سابقا) بعمالة وجدة ـ أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد لزعر محمد بن بغدادي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اقويدر لزعر القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة أنكاد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرشة» بجماعة بني خالد بعمالة وجدة ـ أنكاد، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 35.06 صادر في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 172 للسيد محمد بحوت الوارد اسمه بإزاء رقم 171 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بحوت القطعة الفلاحية رقم 172 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 171.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.712 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتعيين السيد محمد بن الحسين للاستفادة من القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3/207B ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 12 أغسطس 1987 و 13 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الغزواني عبد الرحيم القطعة الفلاحية رقم 3/207B المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.712 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 172.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.713 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتعيين السيد الكبير بن حمادي للاستفادة من القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4/207B ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حشاد ابراهيم القطعة الفلاحية رقم 4/207B المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.713 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 173.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.724 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتعيين السيد اروبشي محمد للاستفادة من القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم B9 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 13 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اروبشي عبد العزيز بن محمد القطعة الفلاحية رقم B9 المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.724 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 174.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.717 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتعيين السيد محمد شاكر للاستفادة من القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19/48C ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صالح شاكر القطعة الفلاحية رقم 19/48C المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العريفية» بجماعة أولاد زمام بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.717 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 175.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.710 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بتعيين السيد عبد القادر شدري للاستفادة من القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة رقم A6 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شدري الحسين القطعة الفلاحية رقم A6 المحدثة بتجزئة 391 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.710 الصادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1021.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب التكوين بأكادير (OFPPT)، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات والتي يزاولها بالموقع : زنقة مراكش، أكادير، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التسيير والإعلاميات (OFPPT)، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات والتي يزاولها بالموقع : الحي الصناعي أزلي، مراكش، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثالثة

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية والتسيير بمكناس (OFPPT)، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات والتي يزاولها بالموقع : شارع لحلو باب تزيمي الصغير، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الرابعة

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب التكوين يعقوب المنصور بالرباط (OFPPT)، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات في مجال الخدمات والتي يزاولها بالموقع : شارع المجد، طريق الدار البيضاء، الرباط، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1022.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات والتي يزاولها بالموقع : 21، زنقة أفسنيس، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 28 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1023.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجية التطبيقية سانية الرمل التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجية التطبيقية سانية الرمل التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات، والتي يزاولها بالموقع : شارع الجيش الملكي، الطوابل السفلي، تطوان، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 6 أبريل 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1024.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «داري كوسباط Dari Couspates».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة داري كوسباط «Dari Couspates» ، فيما يخص أنشطة تصميم وصناعة وتسويق الكسكس والعجائن الغذائية والتي تزاولها بالموقع : المنطقة الصناعية الزهراء، الولجة ـ سلا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 18 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1052.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) يرخص تحت رقم 2694 للسيد سمير خلدون، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يناير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 193.06 صادر في 8 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس بتاريخ 13 أكتوبر 2005 من طرف السيد Rachid Berrerhdoche ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 35314 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بمكناس في 8 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) .

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول عليها	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
35314	16 أكتوبر 1998	Rachid Berrerhdoche	X = 474447,59 Y = 2574131,57	0 م غربا 5000 م جنوبا	الثاني	خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1198.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة (قطاع التشغيل).

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1906.05** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1426** (**5** أغسطس **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم **31** يوليو **2006** بالرباط، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني ويخصص لها ستة عشر (**16**) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمباراة إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل **30** يونيو **2006**.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) .

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1199.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (قطاع التشغيل).

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2151.05** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1426** (**5** أغسطس **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم **31** يوليو **2006** بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني ويخصص له تسعة عشر (**19**) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل **30** يونيو **2006**.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1120.06 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بكتابة الدولة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 سبتمبر 2006 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بكتابة الدولة المكلفة بالماء. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5385 بتاريخ 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) (الصفحتان 133 و 142)

الصفحة : 133

اللجنة رقم : **2**

بدلا من :

زغاري عز العرب.

يقرأ :

نجم العراب زغاري.

(الباقي بدون تغيير.)

الصفحة : 142

اللجنة رقم : **1**

بدلا من :

زغاري عز العرب.

يقرأ :

نجم العراب زغاري.

اللجنة رقم : **7**

بدلا من :

اسماعيل لوباريس.

يقرأ :

اسماعيل لباريس.

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.